

1062 - أخبرنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان قال ٧
كتن عند سعيد بن جبير فأتاه رجل من أهل البصرة فقال : إني ابتليت بأمر عظيم قال : ما
هو ؟ قال : امرأته ابنة عمه أحدث نفسي بطلاقها حتى أرى أن لساني قد تحرك بذاك وحتى أضع
يدي على فمي مخافة أن يبدرني الكلام بطلاقها فقال سعيد : اترك مطيع ؟ قال : ما سألتك إلا
وأنا أريد أن أطيعك قال : فإن الطلاق ليس هناك والطلاق الذي أمر الله به أن يطلق الرجل
امرأته وهي طاهر من غير جماع وأن يشهد على طلاقها وعلى رجعتها إن أراد ذلك فذلك الطلاق
الذي أمر الله به